

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب السادس باب العدة .

الفصل الأول أنواع العدة .

هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرهما بثلاثة أشهر وللوفاء بأربعة